شرط اذ هو خارج الفادر بيان للمتمكن واعلم ان موضوع
هذا الخلاف كافر اصلي يريد الدخول في الاسلام واما اولاد
المسلمين فمومنون قطعا وتجري عليهم الاحكام الدنيوية ولولم
ينطقوا حيث لا اباء منهم الشهادة من الواجب عليهم في العمر مرة
وجوب الفروع كما ذكره السنوسي وغيره هو المنطوق به
وسمعنا من المشايخ كثيرا ان المدار عند المالكية على اي لفظ
يفيد الوحدانية والرسالة ونقل المص في شرحه عن الابي مخالفا
لشيخه ابن عرفة المشترط اللفظ المخصوص ونحوه للرملي وجماعة
من الشافعية ونحو ما للابي للنووي لكن المص رجح التقييد
بخصوص هذا اللفظ ونقل ايضا الخلاف في الترتيب وظاهره
تقوية اشتراطه فانظره شهادة الاسلام برفع الثا مفرد
مضاف فيم وبفتحها وحذف الف التثنية لا لتقا الساكنين
الاخرس ينبغي ان عقل الاشارة ان تنزل منزلة النطق
ايمانا وكفرا اخترمته المنية اي فهو مومن عند الله ولو على
القول بشرط الصحة او الشطرية انما يخرج عليه من امهل مدة
بعد البلوغ يمكن فيها النطق وفرط ولو اخترم بعد التصديق
بقدر على هذين فتامل اي بالادلة يشير الي ان التحقيق هنا
بمعني الاثبات بالدليل فاقتصر على القيد محط القصد
وغيرهم كابن الراوندي والصالحي من المعتزلة كما في شرح المص
فهم الجمهور هو المعتمد ولابد من اظهار النطق لنا عليه
بخلاف الاخيرين فيكفيه النطق بينه وبين الله عليهما
حيث لا اباء ذكره السعد كالمنافق ادخلت الكاف الزنديق
بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم وانما غير الاسم اذ بالتفسير
الحكم بتغير العلة لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يقتله لئلا
ينفر الناس من الاسلام والان تقرر الاسلام وفي حاشية

قوله على هذين لا حاجة اليه بعد قوله عليه اي بعد الامهال اه اجهوري

العلامة

٦

العلامة الملوي الكاف استقصائية او ادخلت الزنديق بنا
على ان المنافق من اخفى ملة مخصوصة من الكفر والزنديق
لم يلتزم ملة انتهى ولك ان تعكس الابي ولو اذعن بقلبه
وسلم في نفسه لا ينفعه ذلك ولا في الاخرة متى كان اذا سئل
امتنع شرط في صحة الايمان وهذا في الحكم مساو للقول
بالشطر وانما الخلاف بينهما في العبارة والنصوص اي
بحسب المتبادر منها والا فيمكن ان الاقتصار على ما في
القلب لانه الاهم فلا ينافي ان النطق شطر لهذا المذهب
يعني قول المص شرط من حيث هو في حاشية العلامة الملوي
ان غاية ما في النصوص نفي الشرطية واثبات الشرطية وعدمها
شيء اخر وقرر لنا شيخنا الشهاب الجوهري جوابا هو انه اتفق
انه لا واسطة هنا فمتى انتفى احد الشيئين ثبت الاخر
دينك اي الايمان في مطلق الشرطية لان السابق شرط
صحة اما ظاهرا واما باطنا وهذا شرط كمال فقط
يعني انه المختار الخ اعلم ان الكاف تدخل على المشبه به و
واستعمال الفقها ادخالها على المشبه فيذكرونها لالحاق
ما بعدها بما قبلها في الحكم وكانهم فرعوه على التشبيه المقلوب
والشارح حمل المتن على استعمالهم فجعل العمل ملحقا
بالسابق وجعله محل دعوى ونزاع واقام عليه الادلة ولو
كانت داخلة على المشبه به لكان العمل مقررا وليس مقصودا
بالافادة وانما ذكر لقياس عليه ما سبق فتدبر ولا عناد
اما لو تركها عنادا اي للشارع فهو كافر ولو اقر بمشروعيتها
واما عناد عالم او جماعة مثلا فليس كفرا حيث اقر بالوجوب
مثلا اما خوفا من حد القتل او لوم الناس
فليس محصلا لكمل الخصال وان اتى بالواجب ولا دليل على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)